وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

وزارة العدل

نشرة الصحافة اليومية

اليوم: الثلاثاء

التاريخ: ٣١-١٢-٢٠١٩

السياسة

محليات

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

اللجنة الوطنية اعتمدت نظام الإحالة

العفاسي: ملاحقة المتاجرين بالأشخاص قانونياً وقضائياً

فهد العفاسي

■ أعلن وزير العدل وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية المستشار د. فهد العفاسي بصفته رئيس اللجنة الوطنية لمنع الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين، أن اللجنة استعرضت في اجتماعها الرابع نظام الإحالة الوطنية وفق مرئيات جميع الجهات وتقرر اعتمادها كنظام وطني لمنع الاتجار بالأشخاص.

وقال العفاسي: إن نظام الإحالة الوطنية يقوم على 6 مراحل تساهم بشكل عملي في التعرف على ضحايا الاتجار والتحقيق والمقاضاة (الملاحقة القانونية والقضائية) وتقديم الحماية والمساعدة للضحايا والعمل على تمكين الضحايا من العودة الطوعية لبلدانهم والمساهمة في اعادة إدماجهم في مجتمعاتهم وهذا ما تقوم به الكويت من جهود تتوافق مع المعايير الدولية، علما بأن الإحالة الوطنية سوف تساهم في تأطير تلك الجهود وخلق كوادر وطنية قادرة مستقبلا في التصدي لهذه الجريمة.

وأشار العفاسي إلى أن اللجنة اعتمدت شعاراً خاصاً بها وتسمية متحدث رسمي لها من أعضائها وهو الوزير المفوض مساعد وزير الخارجية لشؤون حقوق الإنسان طلال المطيري.

وأشار العفاسي إلى استعراض اللجنة خلال اجتماعها الرابع باستعراض عدد من الحالات والأشكال المتعلقة بالعمالة وغيرها والتي تندرج تحت مفهوم الاتجار بالأشخاص كما استوضحت طريقة معالجتها وحلولها للحالات المتعلقة بالعمالة وغيرها تتم بتعاون وسرعة تواصل الجهات الوطنية من خلال عضويتها في اللجنة وفرق العمل بها، إضافة إلى استعراض دور الجهات الوطنية ومنها (وزارة العدل والهيئة العامة للقوى العاملة، النيابة العامة،وزارات الداخلية، والشؤون الاجتماعية، والخارجية، والتربية، والأوقاف والشؤون الإسلامية،والإعلام) وذلك في إطار تنفيذ تلك الجهات للستراتيجية الوطنية.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	٢٠١٩-١٢-٣١	٢	١٨٢٣٢

الكويتية
صوت الكويت
محليات
وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

يقوم على 6 مراحل تساهم بشكل عملي في التعرف على الضحايا

العفاسي: «الوطنية لمنع الاتجار بالأشخاص» اعتمدت نظام «الإحالة الوطنية»

«تمكين الضحايا من العودة الطوعية لبلدانهم وإعادة إدماجهم في مجتمعاتهم»

قال بزتنر العلال ببزتحر الأبّاف بالمجمئـن الإسلاييه امححـتجمار د. عهلا العفاسي، رئيحس الاغيه الـطغيه، مغ الاتمار بالأشتراص بتهفرتب امهاجرتة، أن الاغيه عي اجـتماعها انرابع لا اسـتعرضنم نظام الإحايه الـطغيه بـق نرئيباً جميع الهاذ الـطغيه بتقرر اعـتمادنا نظام بطغي مغ الاتمار بالأشتراص.

وأبضن العفاسي أن نظام الإحاسه الـطغيه تقـم على 6 نراحـ تحمام بتجمـ عملي عي الـتعرف على ضيماتنا الاتمار بالـيقيق بامقاضاة (املاحقه اقاـئيه اقضائيه) بتقلتم ايمانيه بامحماعلة لضيماتنا باعمـ على تمليه اضيماتنا العـدة الطـعيه بلائهم بامحماميه عي اعادة إداجهم عـي معاتهم بايرا تقـم به دئيه الـتم ايـم جهـد تـاـق ع امعاتيـر الايه، علما بأن الإحاسه الـطغيه سـف تحمام عي تأطير تلك الهاذ بخلق ـادر بطغيه ـادرة لمحماقبلا عي البعلاي بهيره انرتهيه.

وأشار العفاسي إلى أن الاغيه لا اعـتمالا شعارا خاصا بها بتحميه ليهلاً رسمي بها ـة أعضائها با الـزتنر امفـاض طـلال امطيـزي – لمحماعلا بزتنر انرارجيه المجمـبن حقـق الإنلحمان.

وأشار العفاسي إلى يام الاغيه خلال اجـتماعها انرابع باسـتعراض علاقـة ايمالا بالأشـال امـتعلقه باعمايه بغيزنا بالـي تغلارفي تيم نم فهـم الاتمار بالأشتراص ما اسـتضيم نم الاغيه أن طنرتقيه عالـها بحلـها ليمالا امـتعلقه باعمايه بغيزنا تـم بـتعابن بسزعيه تـاصـ الهاذ الـطغيه خـلال عضـتلها عي الاغيه بفرق العمـ بها، إضاـيه إلى اسـتعراض دبر الهاذ الـطغيه بغها (بزارة العلال بالهيئه العايه لقـة العاليه، اغيابيه العايه، بزارة الداخليه، بزارة المجمـن الاجـتماعيه، بزارة انرارجيه، بزارة انربيه، بزارة الأبّاف بالمجمـن الإسلاييه، بزارة الإعلام) بذك عي إطار تغفير تلك الهاذ لاسـتراتيايه الـطغيه.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	٢٠١٩-١٢-٣١	٣	٢٣٢٦

القبس
محليات

النيابة تسهل على الشاكين.. والضحايا يتابعون الخطوات إلكترونيًا

تبسيط إجراءات قضايا الشيكات بلا رصيد

■ عدد الجرائم في ازدياد رغم العقوبة.. و80% نسبة إنجاز القضايا

مبارك حبيب

في إجراء هو الأول من نوعه، ودعمًا لاستقرار الاقتصاد، قررت النيابة العامة تبسيط إجراءات تقديم شكاوى «الشيك بدون رصيد» عبر عدة إجراءات منها إمكان متابعة الشاكي لإجراءات شكواه من خلال موقع وزارة العدل أو عبر الهاتف.

وفي هذا الشأن، قال مصدر مطلع لـ **القبس** «يمكن الآن تقديم الشكوى بلا تحقيق مع الشاكي، عن طريق تعبئة نموذج الشكوى بالبيانات المطلوبة وإرفاق أصل الشيكات وصورة ضوئية عن المستندات المطلوبة، ثم تقديمها الى نيابة الشؤون التجارية»، لافتا إلى أن «هذا النموذج يتوفر في موقع وزارة العدل أو يمكن الحصول عليه من خلال قسم تقديم البلاغات والشكاوى المتخصص في نيابتي الأموال العامة والشؤون التجارية».

قضايا الشيكات تزايدت

وأشار المصدر إلى أن «إجراءات التبسيط تتضمن متابعة الشاكي لإجراءات شكواه من خلال الهاتف بعد تزويد النيابة برقمه الخاص، وبمجرد ورود النيابة العامة ما يفيد عدم صرف الشيك، تُحال القضية على المحكمة حال عدم سداد المتهم قيمته».

وبين أن الاحصاءات السنوية تشير إلى أن «جرائم الشيكات بدون رصيد تزداد رغم أن العقوبة فيها تصل إلى السجن 3 سنوات» ولذلك «ارتأت النيابة تبسيط الإجراءات للتسهيل على الشاكين وتسريعا لمعاقبة من يثبت عليه هذا الفعل من المتهمين».

وعن عدد جرائم الشيكات بدون رصيد، قال المصدر «إن النيابة العامة تتلقى يوميا نحو 6 قضايا، وتسجل شهريا حسب إحصاءات 2019 ما لا يقل عن 200 قضية، إضافة إلى القضايا المنظورة التي تكون رهن التحقيق»، كاشفا أن «نسبة إنجاز النيابة في القضايا المتصرف فيها بلغت 80% تقريبا».

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	٢٠١٩-١٢-٣١	٥	١٦٦٨١

الراي

محليات

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

«نزاهة» بحثت و«ديوان الخدمة» المرحلة الثانية لاستراتيجية مكافحة الفساد

| كتب أحمد عبدالله |

في إطار تفعيل المرحلة الثانية من تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لتعزيز النزاهة ومكافحة الفساد، عقد اجتماع عالي المستوى بين وفد من الهيئة العامة لمكافحة الفساد «نزاهة» برئاسة الامين العام المساعد لكشف الفساد والتحقيق رئيس الفريق الفني المعني بمحور القطاع العام الدكتور محمد بوزبر، وممثلين من ديوان الخدمة المدنية برئاسة وكيل ديوان الخدمة المدنية بدر الحمد، وعدد كبير من القياديين والمختصين.

جانب من الاجتماع

وتباحث الطرفان سُبل زيادة فاعلية تنفيذ المحور الاول المعني بالقطاع العام، والذي يتولى ديوان الخدمة المدنية تنفيذ الجزء الأكبر من أولوياته ومبادراته، وناقش الطرفان طرق التعيين والترقية في الوظيفة العامة، وتحقيق أهداف النزاهة في الوظيفة العامة، وسُبل المساءلة في القطاع العام، واخيرا فاعلية تقديم الخدمات العامة.

وساد الاجتماع جو من التفاؤل لتحقيق الغايات المنشودة من الاستراتيجية الوطنية لتعزيز النزاهة ومكافحة الفساد وأثرها على القطاع العام.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	٢٠١٩-١٢-٣١	٣	١٤٧٤٠

الراي
محليات
وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

الموظفون الحكوميون استعاضوا بـ «الاستئذان» عن الإجازة

الدوام في آخر السنة... «الشغل ماشي»

| كتب علي العلاس
وناصر المحيسن |

بدت الأجواء في مجمع الوزارات هادئة، أمس، على الرغم من التزام الموظفين بالدوام وتوافد المراجعين بشكل ملحوظ في كل أرجاء المجمع، وذلك بخلاف الأيام التي تسبق العطل الرسمية عادة.

وكان دوام أمس، فرصة لتخليص المعاملات حيث حرص المراجعون على إنجاز معاملاتهم قبيل العطلة، تحسباً لزحمة الطرق وتدفق أصحاب المعاملات بأعداد كبيرة بداية الأسبوع المقبل.

وفي حين حرص الموظفون على إنجاز المعاملات، بدا لافتاً حضور المراجعين أمام «كاونترات» الادارات المختلفة.

ورصدت «الراي» خلال جولتها بين وزارات المجمع، التزام الموظفين في الدوام رغم حرص بعضهم على التمتع بـ«الاستئذانات» المتبقية لهذا الشهر، فيما كانت الصورة العامة أن «الشغل ماشي» ويتم إنجاز معاملات المراجعين كالمعتاد.

ففي وزارة الشؤون الاجتماعية، رصدت «الراي» خلال جولتها بين إدارات وقطاعات الوزارة، التزام القياديين بالحضور باكراً، تأكيداً على الاهتمام بإنهاء معاملات المراجعين قبل العطلة، خاصة في القطاعات المسؤولة عن تقديم الخدمات للمراجعين، مثل إدارة الرعاية الأسرية التي شهدت توافد المراجعين منذ الصباح، بهدف الانتهاء من كل التحديثات التي طلبتها الوزارة في شأن المعلومات والبيانات الخاصة بمتلقي المساعدات الاجتماعية.

والوضع في وزارة العدل والمحاكم الموزعة على المحافظات، لم يختلف كثيراً، إذ كانت الحركة والنشاط واضحين بين الموظفين، وكانت المراسلات اليومية المعتادة تدخل وتخرج من المكاتب بشكل طبيعي، فيما شهدت أقسام الترجمة والتوثيق والسجل العقاري ازدحاماً كبيراً من قبل المراجعين الذين تلمسوا مدى التقدم في إنجاز معاملاتهم بوقت قياسي.

أما في وزارة المواصلات والبريد في المحافظات، فكان الوضع مختلفاً قليلاً، حيث غاب الموظفون والمراجعون معاً، وتوزع المشهد ما بين الغياب بأعذار طبية أو الاستئذان، على أن يُستأنف العمل الأحد المقبل.

مكاتب بلا موظفين في مجمع الوزارات (تصوير بسام زيدان)

«الديوان»: «البصمة» هي الفيصل بيننا وبين الموظفين

قال مصدر مسؤول في ديوان الخدمة المدنية لـ«الراي»، إن بصمة الدوام هي الفيصل بين الديوان وموظفي الجهات الحكومية، مبيناً أن مجلس الخدمة المدنية نظم هذه المسألة من خلال القرارات التي اتخذها في شأن مواعيد الدوام وربطها بمكافآت الأعمال الممتازة.

ولفت المصدر إلى أن «آلية تقييم أعمال الموظفين التي بدأت الوزارات في تطبيقها منذ العام الفائت وربطها بنظم الديوان المتكاملة، آتت ثمارها، حيث أظهرت المؤشرات التزام نسبة كبيرة من موظفي الوزارات بمواعيد الدوام الرسمي».

وأشار إلى أن الجهات الحكومية المعنية بهذا الموضوع بدأت اتخاذ خطوات فعلية في ضبط مسألة الغياب عن الدوام، والتي كان آخرها تنسيق وزارة الصحة مع الداخلية في شأن الإجازات المرضية التي يلجأ إليها كثير من الموظفين للتغطية على غياباتهم.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	٢٠١٩-١٢-٣١	٥	١٤٧٤٠

النيابة العامة

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

لجنة التحقيق أكدت أن لا إصابات بالجثة وإجراءات تفتيشه وضبطه صحيحة

"النيابة" حفظت قضية وفاة المواطن الظفيري

■ كتب ـ محرر الشؤون المحلية:

أكدت مصادر قضائية أن النيابة العامة قررت حفظ التحقيق نهائياً في القضية المتعلقة بوفاة المواطن احمد الظفيري لانقضاء الدعوى الجزائية بوفاته بعد تسليمها تقرير لجنة التحقيق.

وذكرت المصادر أن الظفيري لم يتعرض لأي نوع من التعذيب، وذلك بعد مراجعة كاميرات المراقبة في الإدارة العامة لمكافحة المخدرات، وأن الوفاة كانت نتيجة تعاطيه مادة مؤثرة عقلياً بنسبة أكبر من النسبة القاتلة، ما أدى إلى فشل المراكز الحيوية العليا بالمخ وتوقف عضلة القلب نتيجة تناول المادة المؤثرة عقلياً.

من جهة اخرى أصدرت اللجنة المشكلة من قبل نائب رئيس الوزراء وزير الداخلية أنس الصالح تقرير اسباب وفاة المواطن احمد الظفيري في مبنى مكافحة المخدرات الاسبوع الماضي الذي أكدت فيه عدم وجود اي اصابات على عموم الجثة تسببت بوفاته.

وأكدت اللجنة في تقريرها "صحة اجراءات استيقاف المتوفى والقبض عليه وتفتيشه من قبل ضابط وافراد قوة سرية المهام الخاصة التابعة لمحافظة مبارك الكبير".

وقالت مصادر أمنية، إن المتوفى مات نتيجة تعاطيه المواد المخدرة مما ادى إلى توقف عضلة القلب موضحة أنه لم يتعرض للتعذيب كما اشيع وهو ما اكدته اللجنة المشكلة من قبل نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية انس الصالح.

واشارت المصادر الى أن اسرة المتوفى رفضت استلام جثته حيث تم إبلاغهم منذ الخميس الماضي عن التقرير الصادر عن لجنة التحقيق والتي افادت بعدم تعرضه للضرب والتعذيب.

وقال ابن عم المتوفى، سعود الظفيري عبر حسابه في تويتر، "بخصوص بيان اللجنة التي تم تشكيلها من وزارة الداخلية فما تزال ظروف القضية غامضة بالنسبة لنا ولم يتم الافصاح عن اي شيء يخص الوفاة من نتائج تحقيق ومجرد التطرق الى مسألة التضليل الذي حصل من بعض الاجهزة المعنية منذ بداية علمنا بوفاته عن طريق "الصدفة" ثم التأخير في التصريح عن البيان لأكثر من 11 يوما يدل على وجود الشوائب والغموض في كثير من الاحداث التي تم طرحها مسبقا فلم يعتد حتى بالتقارير الاولية والتي كانت تشير بشكل صريح الى وجود اصابة في احمد الظفيري رحمه الله". واضاف أن قضية احمد الظفيري اصبحت لا تمت بصلة الى كونه مذنبا او لا بل الى احقية المواطن كبشر في الحصول على حقوقه القانونية فما يحصل حاليا انما يتعلق بحقوق وحريات مواطنين وكرامتهم كبشر ولا ننسى بأنه من ذوي الاحتياجات الخاصة (اعاقة شديدة دائمة).

■ الطب الشرعي: الوفاة نتيجة تعاطيه مادة مؤثرة عقلياً بنسبة أكبر من القاتلة

■ أسرة المتوفى رفضت استلام الجثة: ظروف وملابسات القضية غامضة علينا

وقال "إن الظلم والطعن بسمعة الناس اصبح سلاح اصحاب القوى والمتنفذين فندن نلجأ الى الله ثم الى قضائنا العادل للفصل في هذه القضية فاللهم اظهر الحق الذي لا مخفي له ولتوقع كل من تسبب بهذه الفاجعة التي حلت علينا عاجلا غير آجل".

وجاء في تقرير اللجنة الذي جرى رفعة الى نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية انس الصالح "اعمالا للقرار الوزاري رقم 1230 لسنة 2019 والصادر بتاريخ 21 /12 /2019 بشأن القضية رقم (2019/69 جنايات مبارك الكبير) تود اللجنة أن توكد أنها باشرت اعمالها والتي انحصرت مهمتها طبقاً لقرار تشكيلها في بيان ظروف وملابسات وفاة المواطن أحمد محمد ابراهيم الظفيري يرحمه الله من جهة صحة الإجراءات القانونية التي اتخذها رجال الشرطة في القبض على المذكور وتفتيشه واحالته لجهة الاختصاص ومجزه في النظارة وفيما اذا كانت هذه الإجراءات اصابت صحيح القانون الاجرائي الجزائي من عدمه او كان هناك مساس بسلامة جسم المقبوض عليه أثناء احتجازه تسبب في حدوث الوفاة الأمر الذي يثير مسؤوليتهم الجزائية وعلاقة السببية في تلك الافعال والنتيجة المتمثلة في الوفاة، وهذا محل بحث اللجنة دون ان يكون لها الحق في تجاوز هذا الاطار في تحديد المسؤولية الجزائية لجميع اطراف الواقعة من غير رجال الشرطة بوزارة الداخلية كون التحقيق الجنائي معقود اصلا للنيابة العامة كسلطة اتهام فهي من تكيف الوقائع، واستدعاء من له علاقة بالواقعة من خارج وزارة الداخلية وتقيم سند الاتهام باثارة مسؤوليتهم الجزائية ان كان له محل قيد ووصفا وتستبعده ممن تشاء حسب ما توصلت اليه من تحقيقات وهذا المسلك يحقق ضمانات عديدة لجهة التحقيق الادارية كونها ليست سلطة اتهام بعدم تعارض اعمالها وما تقرره في تحديد نطاق المسؤولية الجزائية وبيات شخوصها مع ما تقرره النيابة العامة سلطة التحقيق المختصة في هذا الصدد. وأضاف التقرير "الأمر الذي يجعل سلطة التحقيق الإدارية تقف عند تلك الحدود فقط في بيان مسلك رجال الشرطة المختصين بالواقعة من تاريخ القبض على المتوفى حتى اعلان وفاته ومدى توافقه مع قانون الإجراءات الجزائية او مخالفته له وعلاقة السببية بين ذلك المسلك والوفاة وهذا والذي تضمنه التقرير النهائي للجنة، وتنفيذا للقرار الوزاري المذكور اعلاه فقد نظمت اللجنة جداول اعمالها والتي تضمنت عقدها اجتماعات عدة اسفرت عما يلي:

اولا:

توكد اللجنة على صحة اجراءات استيقاف المتوفى يرحمه الله والقبض عليه وتفتيشه من قبل ضابط وافراد قوة سرية المهام الخاصة التابعة لمحافظة مبارك الكبير لقيام حالة من حالات الجريمة المشهودة طبقا لاحكام المواد (56،54،52،49،43) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية.

ثانيا:

ثبت للجنة عدم المساس بالمتوفى او المساس بسلامة جسده خلافا للقانون منذ القبض عليه حتى استلامه من قبل الادارة العامة لمكافحة المخدرات، بعد احضار تقرير طبي اولي وفق ما تقرر بالبند رقم 4 وادخل على اثر ذلك نظارة الموقوفين ونقله الى النظارة رقم 2 الساعة 2.50 فجر يوم الاربعاء 18 /12 /2019 ثم اخرج منها بناء على طلبه لضيق المكان وكثرة الموقوفين ونقله الى النظارة رقم 4 الاقل عدد من الموقوفين الساعة 3.36 فجر يوم الاربعاء 18 /12 /2019 حتى ساعة نومه والى لحظة اعلان وفاته يوم الاربعاء 18 /12 /2019 الساعة 12.10 ظهرا.

ثالثا:

انتهت اللجنة بعد تمام تحقيقاتها حول ظروف وملابسات وفاة المواطن أحمد محمد ابراهيم الظفيري الى نتيجة مفادها، أن وفاة المواطن احمد محمد ابراهيم الظفيري نتجت عن الاسباب المذكورة في تقرير ادارة الطب الشرعي وادارة المختبرات الجنائية وتوكد اللجنة عدم وجود اية اصابات على عموم الجثة تسببت بالوفاة على غير ذلك.

رابعا: اصدرت اللجنة عدة توصيات خاصة بذات الموضوع تم رفعها نائب رئيس مجلس الوزراء.

■ الفقيد احمد الظفيري

Wednesday 25th December 2019 (51st Year) Issue No (18227)

"كاميرات المكافحة" لم ترصد تعرض الظفيري للضرب والتعذيب

■ وكيل الداخلية الفريق عصام النهام خلال استقباله أسرة الفقيد أحمد الظفيري

■ كتب ـ المحرر الأمني:

■ النهام لأسرة الفقيد: القضية محل اهتمام القيادة السياسية ووزير الداخلية

كشفت مصادر أمنية مطلعة للجنة التحقيق المشكلة من نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية أنس الصالح في قضية المواطن احمد الظفيري والذي توفي في مبنى مكافحة المخدرات ان ادارة المكافحة قامت بتسليم اللجنة تصوير مسجل منذ لحظة دخول الظفيري مبنى المكافحة اولا بأول حيث رصدت الكاميرات حركة رجال الامن ورجال المكافحة وهم يكتادونه الى النظارة، مشيرة الى ان الكاميرات لم ترصد تعرضه للضرب او التعذيب بداخل المكافحة.

■ التقرير اكد ما نشرته "السياسة" بان الكاميرات لم ترصد تعذيب المتهم

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	٢٠١٩-١٢-٣١	٥	١٨٢٣٢

الأنباء
أحكام قضائية
وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

تأييد حبس اللبنانية قاتلة والدتها ضرباً في «كيفان» 4 سنوات

الإعدام لموظف قتل زميله طمعاً في ماله

عبدالكريم أحمد

أيدت محكمة التمييز عقوبة الإعدام شنقا لمقيم قتل زميله عمدا مع سبق الإصرار والترصد.

وترجع الواقعة الى قيام المتهم بخنق زميله داخل مقر الشركة التي يعملان فيها والواقعة كانت في منطقة الشويخ الصناعية وبقصد سرقة مبلغ مالي كبير.

من ناحية أخرى، أيدت المحكمة نفسها عقوبة الحبس 4 سنوات مع الشغل والنفاذ للمقيمة اللبنانية المتهمة بقتل والدتها البالغة 61 عاما.

وأحيلت المتهمة البالغة 40 عاما إلى المحاكمة بتهمة قتل والدتها عمدا مع سبق الإصرار والترصد بأن قامت بضربها حتى الموت بزعم أنها كانت وراء وفاة والدها ومنعها من زيارة قبره، وذلك خلال شهر سبتمبر من العام 2016 داخل مسكنهما بمنطقة كيفان.

وكانت المتهمة قد أبلغت عن وفاة والدتها طبيعيا، وعند رفع الجثة تبين من خلال المعاينة والتحريات وجود شبهة جنائية في الواقعة، وبتكثيف التحريات اعترفت المتهمة بإقدامها على ضرب والدتها بعنف بسبب خلافات عائلية، ومنها امتناعها عن زيارة قبر والدها الذي تحبه كثيرا، غير أنها أنكرت تهمة القتل العمد، لافتة إلى أنها لم تقصد إزهاق روح والدتها.

يذكر أن محكمة الاستئناف كانت قد ألغت حكم أول درجة بحبس المتهمة 10 سنوات واكتفت بحبسها 4 سنوات مع الشغل والنفاذ، بعد تعديل وصف الاتهام من قتل عمد إلى ضرب أفضى إلى موت.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	٣١-١٢-٢٠١٩	٢٨	١٥٧٣٢

الجريدة

أحكام قضائية

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

«التمييز»: دوائر «الجنايات» مختصة بمحاكمة المتهمين في الجرائم الإلكترونية لا «الجنح»

- حُكم يفتح تقديم المغردين كمتهمين أمام «الجنايات» استناداً إلى «المطبوعات»
- رفضت طعن النيابة بخطأ محاكمتهم وأكدت اختصاص «استئناف الجنايات»

حسين العبدالله

أكدت محكمة التمييز الجزائية برئاسة المستشار أحمد العجيل اختصاص دوائر الجنايات في المحكمة الكلية ومحكمة الاستئناف بنظر قضايا الجرائم الإلكترونية وفق قانون المطبوعات والنشر.

أحمد العجيل

في حُكم قضائي بارز، من شأنه أن يُعيد النظر في قضايا الجرائم الإلكترونية المنظورة أمام محاكم الجنح، قضت محكمة التمييز الجزائية برئاسة المستشار أحمد العجيل، باختصاص محكمة الجنايات ومحكمة الاستئناف الجزائية بنظر جرائم تقنية المعلومات، وفق نص المادة 24 من قانون المطبوعات والنشر، التي تنص على اختصاص محكمة الجنايات بنظر جرائم النشر.

وقالت المحكمة، ردا على طعن مُقام من النيابة العامة على حكم محكمة الاستئناف الجزائية، بنظرها لإحدى جرائم تقنية المعلومات، إن الحكم أخطأ باختصاص محكمة الاستئناف الجزائية بنظر القضية، وبانعقاد الاختصاص لمحكمة الجنح المستأنفة، وان هذا النعي غير سديد.

حظر

وذكرت «التمييز» في حيثيات حكمها، أن المادة الحادية والعشرين من القانون رقم 3 لسنة 2006 بشأن المطبوعات والنشر، حظرت في فقرتها السابعة نشر كل من شأنه المساس بكرامة الأشخاص أو حياتهم أو معتقداتهم الدينية، كما نصّت الفقرتان الأولى والثانية من المادة 24 من القانون ذاته على أن «دائرة الجنايات في المحكمة الكلية هي المختصة بنظر جميع الدعاوى الجزائية المنصوص عليها في هذا القانون، وتستأنف أحكامها أمام محكمة الاستئناف...».

وأضافت المحكمة: «التهمة الثانية المسندة إلى المطعون ضدهم، وهي نشر عبارات من شأنها المساس بكرامة المجني عليه، بنطبق عليها نص المادة 21/ 7 من القانون رقم 3 لسنة 2006 سالف الذكر، وقد ارتبطت ارتباطاً لا يقبل التجزئة بالتهمتين الأولى والثالثة، وعليه فإن دائرة الجنايات بالمحكمة الكلية تكون هي المختصة بنظر الدعوى، ومحكمة الاستئناف تكون هي المختصة بنظر الاستئناف على الحكم الصادر منها، عملا بحكم المادة 24/ 1-2 من القانون سالف الإشارة إليه، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر، فإنه يكون قد التزم صحيح القانون ولم يخالفه في شيء، ويضحى منعى النيابة العامة في هذا الصدد غير سديد».

تهم

وكانت النيابة العامة وجهت للمتهمين الثلاثة تهم تعمُّد الإساءة للمجني عليه عن طريق استعمال وسيلة من وسائل الاتصالات (هاتف)، بكتابة تغريدات مسيئة له على النحو المبيّن بالتحقيقات، وأنهم نشروا تعليقات عبر مواقع التواصل الاجتماعي - تويتر- تضمنت عبارة من شأنها المساس بكرامة المجني عليه على النحو المبيّن بالتحقيقات.

فيما وجهت للمتهم الثالث تهمة أنه أسند للمجني عليه بوسيلة علنية، هي برنامج التواصل الاجتماعي «تويتر» على الشبكة المعلوماتية، واقعة تستوجب عقوبته على النحو المبيّن بالتحقيقات.

عقاب

وطلبت النيابة عقابهم بالمادة 209 من قانون الجزاء وبالمادتين 21/ 7 و270/3 من القانون رقم 3 لسنة 2006 بشأن المطبوعات والنشر، والمادة 70/ أ، ب من القانون رقم 37 لسنة 2014 بإنشاء هيئة تنظيم الاتصالات وتقنية المعلومات، والمادة 6 من القانون رقم 63 لسنة 2015 بشأن مكافحة تقنية المعلومات.

وكانت محكمة الجنايات قضت ببراءة المتهمين من التهم المنسوبة إليهم، وتم تأييد الحكم أمام محكمة الاستئناف الجزائية، فطعنت النيابة على الحكم أمام محكمة التمييز.

طعن

وقالت النيابة العامة في عريضة طعنها أمام محكمة التمييز إنها تنعي على الحكم المطعون فيه، أنه إذ قضى بتأييد الحكم الابتدائي، القاضي ببراءة المطعون ضدهم من تهمتي نشر عبارات من شأنها المساس بكرامة المجني عليه وإساءة استعمال وسائل الاتصالات الهاتفية، وبراءة المطعون ضده الثالث من تهمة القذف العلني، قد شابه القصور في التسبيب والخطأ في تطبيق القانون، ذلك بأنه أسس قضاءه ببراءة المطعون ضدهم على انتفاء القصد الجنائي، في حين أن أدلة الثبوت تقطع بتوافر هذا القصد، لشواهد عدّدتها الطاعنة، وان ما أوردته المحكمة من أسباب لحكمها لا تكفي مسوغاً لانتفاء القصد الجنائي في جريمة نشر التغريدات مثار الاتهام، والتي من شأنها الإساءة للمجني عليه، فضلا عن أن محكمة الاستئناف أصدرت الحكم المطعون فيه دون أن تكون مختصة بنظر الدعوى، تأسيسا على أن النيابة العامة أحالت المطعون ضدهم لمحكمة الجنح، لكون الواقعة تشكّل جنحة، والمؤثمة بنص المادة 209 من قانون الجزاء، ومن ثم تكون محكمة الجنح المستأنفة هي المختصة بنظر الاستئناف، مما يعيب الحكم، بما يستوجب تمييزه.

اختصاص

وسيفتح الحكم الصادر من محكمة التمييز، في حال استقراره، اختصاصا لمحكمة الجنايات، بنظر قضايا جرائم تقنية المعلومات التي تقع في شبكة التواصل الاجتماعي المتعددة، ومنها: «تويتر» و«إنستغرام» و«سناب شات» والمواقع المتاحة للعامة.

وسبق لمحكمة الجنح المستأنفة قبل عامين إصدار حُكم مشابه، لكن النيابة طعنت عليه أمام محكمة جنح التمييز، التي قضت باختصاص محكمة الجنح بنظر جرائم تقنية المعلومات، وليس دوائر محكمة الجنايات، على سند أن قانون جرائم تقنية المعلومات رقم 63/ 2015 أحال في المادة 6 منه للمحظورات والعقوبات الواردة في قانون المطبوعات والنشر رقم 3/ 2006، ولم يحل إلى الاختصاص لدوائر الجنايات بنظر قضايا جرائم تقنية المعلومات، التي تُعد من اختصاص محكمة الجنح.

حُكم مماثل لـ «الجنح المستأنفة» قبل عامين، لكن النيابة طعنت عليه أمام «التمييز»... فألغي

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	٢٠١٩-١٢-٣١	٧	٤٣١١

الجريدة

أحكام قضائية

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

«القضاء»: ارتكاب المتهم للقتل تحت الغضب والاستفزاز لا يعفيه من العقوبة

● جاهرته بالخيانة فانتقم منها بحرق الشقة لقتلها وطفلته

أكدت محكمة التمييز الجزائية، أن تمسك المتهم بحالات الإثارة والاستفزاز أو الغضب التي تملكته لا تنفي عنه نية القتل للمجني عليها وتعفيه من العقوبة، لافتة إلى أن تلك الحالات التي تقع على المتهم، وإن عُدت أعذارا قضائية مخفضة، إلا أن الأمر في تقديرها يرجع إلى قاضي الموضوع، وقضت بإدانته بالحبس لمدة عشر سنوات، بجريمة الشروع بقتل زوجته وابنته.

ورفضت المحكمة الأخذ بتوافر عنصر الاستفزاز أو الغضب الذي تملك المتهم، وأدى به إلى إشعال المسكن الذي كانت تتواجد فيه زوجته وابنته، التي تبلغ من العمر 7 أشهر، لأنها اعترفت له بخيانتها.

وأوضحت «التمييز»، أن الباعث على الجريمة ليس ركنا من أركانها أو عنصرا من عناصرها، وكل ما يثيره المتهم في هذا الشأن غير مقترن بالصواب، وأن المحكمة أدانته على جريمة الشروع بالقتل العمد مع سبق الإصرار، بحسبانها الجريمة الأشد، وهي تدخل في نطاق العقوبة المقررة لها مجردة من أي ظروف.

وأضافت: «تقدير فقدان الوعي والإرادة والإدراك أو التمتع بها أمر متعلق بالموضوع يقدره قاضي المتهم بلا رقابة عليه في ذلك من محكمة التمييز، ومن يتناول باختياره مادة مخدرة أو مؤثرة عقلياً عن علم بحقيقة أمرها فالقانون في هذه الحالة يجري عليه حكم المدرك التام الإدراك».

وذكرت أنه من المقرر أن الاعتراف في المسائل الجزائية من عناصر الاستدلال التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات، ولها سُلطة مطلقة في الأخذ باعتراف المتهم متى اطمأنت إلى صحته ومطابقته للحقيقة والواقع، ولها بهذه المثابة أن تقرر عدم صحة ما يدعيه الطاعن، من أن الاعتراف المعزو إليه صدر عنه بغير إرادة حرة أو واعية بغير معقب مادامت تقيم تقديرها على أسباب سائغة، وأنه متى تحقق قاضي الموضوع من أن الاعتراف سليم مما يشوبه، واطمأنت له نفسه، كان له أن يأخذ به بغير معقب عليه، وكان الحكم المطعون فيه قد اطمأن إلى الاعتراف الطاعن بتحقيقات النيابة العامة بارتكاب ما نسب إليه من اتهام، وأنه جاء وليد إرادة حرة وواعية، فإن ما خلص إليه من ذلك - يجزئ في إطراح دفاع الطاعن المذكور المبني على بطلان هذا الاعتراف واستجوابه أمام النيابة العامة لانعدام إرادته وإدراكه نتيجة تعاطي المواد المؤثرة عقلياً، ومن ثم فلا يعيب الحكم إن اعتد بهذا الاعتراف وعول عليه، ويضحى النعي عليه في هذا المنحى غير صائب.

وأوضحت المحكمة أن نص الفقرة الأولى من المادة 22 من قانون الجزاء جرى على أنه «لا يسأل جزائيا من يكون وقت ارتكاب الفعل عاجزا عن إدراك طبيعته أو صفته غير المشروعة أو عاجزا عن توجيه إرادته بسبب مرض عقلي أو نقص في نموه الذهني أو أي حالة عقلية أخرى غير طبيعية، مفاده أن المرض العقلي، وما في حكمه، الذي تنعدم به المسؤولية قانونا، هو ذلك الفعل الذي من شأنه أن يعدم الإدراك أو يترتب عليه فقد القدرة على توجيه الإرادة بصفة عامة. أما سائر الأمراض والأحوال النفسية التي تنقص أو تضعف من هاتين الملكتين، بحيث لا تبلغ الحد الذي يفقد الشخص معه الإدراك أو إرادة، فلا تعد سببا لانعدام المسؤولية».

ولفتت المحكمة إلى أن الحكم المطعون فيه استجاب للدفاع، وعرض المتهم على لجنة طبية مختصة بمستشفى الأمراض النفسية، لتقدير حالته العقلية، وانتهت اللجنة في تقديرها إلى أن المتهم مدرك لطبيعة تصرفاته، ولم تظهر عليه أي دلائل طبية تشير إلى إصابته بمرض عقلي، وأنه من ثم يُعد مسؤولاً عن أفعاله.

وكانت المحكمة تطمئن إلى التقرير المرفق في هذا الصدد، وإلى النتيجة التي انتهت إليها، بما لها من سُلطة في هذا الخصوص وتثق في سلامته، فإن نعي الدفاع عنه يضحى لا محل له، ويكون الدفع بانعدام مسؤولية المتهم لهذا السبب عاريا من الدليل متعينا رفضه.

وبينت المحكمة أن الحكم كشف عن اطمئنان محكمة الموضوع إلى أقوال شهود الإثبات، واقتناعها بوقوع الحادث على الصورة التي قالوا بها لا يتعارض مع ما أورده الحكم، نقلا عن تقرير الأدلة الجنائية، واستخلاصا من هذا الأدلة جزمت محكمة الموضوع بأن الطاعن من شرع في قتل المجني عليها وابنتها الرضيعة، بأن أضرم النار في باب شقتها عمدا حال نومها بعد منتصف الليل، وتيقنه من وجودها، بعد أن سكب على الباب الخارجي مادة البنزين سريعة الاشتعال، ما أدى إلى نشوب حريق بباب المسكن، وبعض محتوياته.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	٣١-١٢-٢٠١٩	٧	٤٣١١

الجريدة

مقالات

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

مرافعة

حسين العبدالله
h.alabdullah@aljarida.com

لا «العدل» ودَّعت الورق ولا الإعلانات أنجزت!

في الوقت الذي أعلنت وزارة العدل، على لسان وزيرها، قبل حوالي 4 سنوات، وبحضور رئيس الوزراء، أن العدل «ودَّعت الورق» في المحاكم وقطاعات الوزارة، واتجهت إلى التقاضي الإلكتروني ورفع الدعاوى إلكترونياً، أثبتت السنوات عدم صدق ذلك، فلا يمكن تسمية ذلك سوى بالخداع الذي مارسه علينا بعض مسؤولي «العدل»، فلا رفع للقضايا إلكترونياً، ولا إعلان إلكترونياً يُحسب إنجازه وفق القانون الصادر في عام 2015، بل العكس تماماً، مازالت المحاكم تعاني شحاً في الورق، وماكينات التصوير تتعطَّل من كثرة استعمالها، ونتيجة عدم وجود الموظفين تعطل حال المتقاضي، ولم تتمكَّن المحاكم التي تُشرف على تسييرها الوزارة من إعلان دعواه أو رفعها بموعدها!

واقع مؤسف ومؤلم ينمُّ عن إهمال ولامبالاة قيادات تشاهد المأساة التي يعيشها المتقاضون، ولا يحركون ساكناً تجاهها، حاصرت بعضهم واسطة النواب ومحسوبية المنصب، وفشل بعضهم في تحريك مبدأ المساءلة تجاه كل ما يحدث أمامهم من إهمال وتقصير وتسيب إداري أعاد المحاكم إلى سنوات طويلة للخلف، بدلاً من استغلال التطور التقني والعمراني الذي تشهده البلاد، بل والتشريعي، بإقرار قانون المعاملات الإلكترونية والإعلان الإلكتروني.

صحف دعاوى لا ترفع في المحاكم إلا بواقع صحيفة أو اثنتين، وإعلانات للدعاوى القضائية لا تنجز، بذريعة عدم وجود موظفين، أو أن عدد المندوبين الموجودين لا يكفي لإتمام تلك الإعلانات، لأن هناك مَنْ هو متفرغ لدى هيئة الرياضة، وآخرون منتدبون لدى مجلس الأمة، وبعضهم لدى مكتب الوزير!

دوائر قضائية تَصدر أحكاماً بالمئات بوقف الدعاوى، أو الحُكم باعتبارها كأن لم تكن جزاء، بسبب عدم الإعلان، لأن مندوبي الإعلان لم يتمكنوا من إتمام الإعلان، وهي أسباب لا علاقة للمتقاضين بها، وإنما تعود للمندوبين وحدهم!

محاكم بلا صيانة، رغم أن عُمرها الإنشائي لم يبلغ ثلاث سنوات، وتكلفة تشييدها 77 مليون دينار، ومصاعدها تُدار عن طريق اللاسلكي، وكل ذلك للأسف طبيعي بنظر المسؤولين في وزارة العدل، دون أدنى تحرُّك منهم أو تفاعل تجاه ما أصاب منظومتنا في المحاكم من خلل كبير.

أتمنى من وزير العدل ووزير الأوقاف والشؤون الإسلامية المستشار د. فهد العفاسي، أن يطلع على أحوال المتقاضين في مجمع المحاكم بالرقعي وحولي وقصر العدل، ليرى بنفسه المعاناة التي يعيشها المتقاضون في محاكمنا، ويعلم حجم الإهمال الذي يُمارس من القطاعات المعنيَّة بمساندة العدالة!

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	٣١-١٢-٢٠١٩	٧	٤٣١١

القبس
محطات دولية
وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

للمرة الأولى يُحاكَم أفراد من «المخابرات»

السودان: الإعدام لـ 27 رجل أمن بقضية مقتل «ناشط»

للمرة الاولى منذ سقوط نظام الرئيس السوداني عمر البشير، حكمت محكمة سودانية أمس بالإعدام شنقا على 27 من أعضاء جهاز الأمن والمخابرات (سابقا) بعد إدانتهم بالتسبب في قتل متظاهر أثناء احتجازه لدى الجهاز إبان الاحتجاجات التي أطاحت بالبشير.

وكان أستاذ المدرسة أحمد الخير عوض الكريم توفي في 2 فبراير الماضي بعد أن اعتقله قبل يومين جهاز الأمن والمخابرات الذي بات اسمه اليوم جهاز المخابرات العامة، في بلدة خشم القربة بولاية كسلا في شرق البلاد بعد انتهاء تظاهرة في المنطقة، ووجهت اليه تهمة المشاركة في تنظيم التظاهرات.

وقال القاضي الصادق عبد الرحمن انه «وفق ما ثبت للمحكمة إدانة المتهمين الـ 27 بموجب المادتين 21 (الاشتراك الجنائي) و130 (القتل العمد) من القانون الجنائي السوداني، وتقرر الحكم عليهم بالإعدام شنقا حتى الموت».

وأضاف القاضي «اتفق المتهمون واشتركوا في ضرب المجني عليه... وتسبّب الأذى والكدمات نتيجة الضرب في وفاته». وعقب نطق القاضي بالحكم، هتف أفراد أسرة القتيل «الله أكبر، يحيا العدل».

وحكمت المحكمة على أحد عشر من أفراد جهاز المخابرات بالسجن لمدة تتراوح بين ثلاث الى خمس سنوات. وحوكم في القضية 38 عنصرا أسقطت عنهم الحصانات القضائية لدى بدء التحقيق. وعقدت المحكمة في أم درمان، المدينة التوأم للخرطوم، 22 جلسة منذ أغسطس الماضي وبرأت ثلاثة عناصر في وقت سابق، بعد أن ثبت أنهم لم يكونوا حاضرين في مكان ارتكاب الجريمة.

ويتمتع عناصر الأمن في السودان بحصانة قضائية إجمالا.

وخارج قاعة المحكمة، تجمهر مئات المحتجين الذين حملوا أعلام السودان وصورا للمتوفي أحمد الخير كتب عليها «دم الشهيد ما راح»، وهتفوا بعد النطق بالحكم «يحيا العدل. القصاص بس».

> النيابة العامة تطالب صلاح قوش بتسليم نفسه.. وتمهله أسبوعًا

وقالت أسرة الخير الذي ينتمي لحزب «المؤتمر الشعبي» المعارض، الذي أسسه الراحل حسن الترابي، إن المسؤولين الأمنيين زعموا في البداية أنه توفي مسموما، لكن تحقيقا رسميا خلص بعد أيام إلى أنه توفي متأثرا بإصابات ناجمة عن تعرضه للضرب.

ويتيح القانون السوداني لذوي القتيل العفو عن قاتليه بعد إدانتهم ويحق للمحكومين استئناف الحكم خلال مدة أسبوعين من صدور الحكم.

صلاح قوش

في شأن متصل، طالبت النيابة العامة السودانية مدير جهاز الأمن والمخابرات إبان حكم البشير، المعروف بصلاح قوش، بتسليم نفسه إلى القضاء بعد دعاوى قدمت ضده بتهم الثراء غير المشروع، معتبرة أنه إما هارب أو متوار عن الأنظار. وشددت الوكيلة العليا للنيابة سلوى خليل أحمد حسين، عبر إعلان منشور في صحف سودانية، على ضرورة اتخاذ الإجراءات القانونية، حال رفض مدير المخابرات السابق تسليم نفسه إلى السلطات خلال أسبوع. وأوضحت أن المتهم إما أنه هرب، أو أخفى نفسه للحيلولة دون تنفيذ أمر القبض عليه، مطالبة إياه بتسليم نفسه لأقرب نقطة شرطة في مدة لا تتجاوز أسبوعا واحدا. وأعلن النائب العام تاج السر الحبر بدء إجراءات عبر الشرطة الدولية (الإنتربول) لإعادة قوش لمحاكمته. (وكالات)

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	٢٠١٩-١٢-٣١	٢٤	١٦٦٨١

الراي

محطات دولية

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

«حزب الله» يضغط لولادة حكومة... «الاقتصاد المُقاوِم»

بيروت تطلب من القضاء السويسري مساعَدة عن تحويلات مشبوهة لسياسيين

| بيروت - «الراي» |

طلب النائب العام لدى محكمة التمييز القاضي غسان عويدات من القضاء السويسري، وهيئة التحقيق الخاصة لدى مصرف لبنان، ولجنة الرقابة على المصارف، مساعدة قضائية لإيداعه معلومات عن مدى إجراء تحويلات مصرفية مالية مشبوهة من لبنان إلى الخارج قام بها سياسيون أخيراً.

وذكرت «الوكالة الوطنية للإعلام» الرسمية التي أوردت الخبر بأن «التحويلات المالية غير المشبوهة لا يحظرها القانون».

حكومياً، وفي غمرة إشاعة مناخاتٍ بأن سباق التأليف دخل «الأيام الأخيرة»، أطلق نائب الأمين العام لـ «حزب الله» الشيخ نعيم قاسم، عباراتٍ حاسمة وواضحة ومدجَّجة بالرسائل منها «مرحلة اختيار رئيس الحكومة انتهت. تم تكليف حسان دياب، ويجب تسهيل مهمته في تأليف الحكومة، وأي محاولة لمحاصرة التكليف أو التأليف تستهدف إعادة لبنان إلى الفراغ، وهو عمل ضد مصلحة لبنان».

وما جعل موقف قاسم يكتسب دلالاتٍ بارزةً أنه جاء من ضمن مجموعة مواقف «على الموجة نفسها» لقادة ونواب في «حزب الله» الذي بدا أنه تَعَمَّدَ في الساعات الماضية الخروجَ من وضعيّةِ دفْعِ مركب التشكيل «من الخلف» لتظهير دورهَ كـ «قاطرةٍ» لهذا الملف الذي يدير جانباً منه في الكواليس عبر لقاءات دورية بين المعاون السياسي لأمينه العام حسين خليل (والوزير علي حسن خليل عن رئيس البرلمان نبيه بري) وبين الرئيس المكلّف.

وبالتدقيق في «الاندفاعة الكلامية» لـ «حزب الله» توقّفت أوساط مطلعة عبر «الراي» عند النقاط الآتية:

* أنها حملتْ، تحت عنوان الحض على وجوب تأليف الحكومة، نَفَساً «تهديدياً» ضمنياً عبّر عنه رئيس كتلة نوابه محمد رعد بإعلانه «البعض يريد أن يزجّ المقاومة في ما لا تريده (...) ومَن يريد أن يخاف يجب أن يخاف من عدم تشكيل الحكومة لأن هذا يؤدي إلى الفوضى، وعندما يذهب البلد إلى الفوضى سيتحكّم به الأقوياء».

* أنها تنطّوي على انتقاداتٍ متدحْرجة برسم رئيس حكومة تصريف الأعمال سعد الحريري على عكْس الأجواء التي سادتْ حياله منذ تكليف دياب قبل 13 يوماً في أعقاب إعلان زعيم «المستقبل» عزوفه «الاضطراري» عن إكمال السباق إلى رئاسة الوزراء.

ولم يكن عابراً كلام الشيخ قاسم الذي هاجم، في معرض ثنائه على «دياب الذي يملك الحكمة ووضوح الرؤية ويحاول إنجاز التأليف في أقرب وقت»، الحريري من دون تسميته بإعلانه «من حق دياب أن يتشاور مع شرائح المجتمع وسياسييه، ولكنّه ليس مسؤولاً أن يقف عند فيتو الرافضين الذين قرروا عدم المشاركة، وهم يتحملون مسؤولية رفضهم»، ليلاقيه عضو شورى «حزب الله» الشيخ محمد يزبك معتبراً أن «الاستشارات النيابية أسفرتْ عن تسمية دياب لتشكيل الحكومة (...) إلا أننا فوجئنا بتفجير السّاحة (...) مع إطلاق شعارات تختلف عن الواقع، وقطع الطرق».

* رسْم ما يشبه «خريطة الطريق» و«أجندة عمل» الحكومة العتيدة التي تتمحور بالدرجة الأولى حول التصدي لأخطر أزمة مالية - اقتصادي يواجهها لبنان، والتي حدّد لها «حزب الله» عنوانان عريضان: «استرداد أموال المصارف من الخارج» و«مليارات ربما لمن هم في السلطة حُوّلت إلى الخارج»، وبناء «اقتصاد مُقاوم»، وهما عنوانان ظاهرهما مالي - اقتصادي وجوهرهما سياسي بامتياز.

وكان نائب «حزب الله» حسن فضل الله الأكثر تعبيراً عن هذا التوجه بكلامه عن «أننا وصلنا إلى هذه المرحلة (المالية - الاقتصادية) لأننا لا ننتج إلاّ القليل، وأغلب ما نستهلكه نستورده من الخارج بسعر الدولار (...) وعلينا أن نغيّر من نمط حياتنا والسياسات الاقتصادية والمالية ونحن معنيون كأبناء هذه المنطقة بالعودة إلى الزراعة والاقتصاد المقاوم (...)».

وإذ ترى هذه الأوساط أن «قوة الدفْع» الكلامية التي أعطاها «حزب الله» لضرورة التأليف تجعل استيلاد الحكومة خلال أيام أمراً ممكناً، تعتبر أن المناخات عن «شدّ حبال» بين أطراف التشكيل حول أسماء وتوزيعات يُرجّح أنها من ضمن عملية رفْع سقوفٍ تساعد العودةُ عنها في رفْد الرئيس المكلف بـ «نقاطٍ» يحتاج إليها لتعزيز وضعيّته في بيئته السنية التي ما زالت على «غضبها» حيال تكليفه.

وفي حين يسود انطباعٌ بأن ثمة محاولات لاستيلاد الحكومة قبل السبت المقبل، برزت تقارير حول تراجُع فريق عون عن التمسك بعودة الوزير سليم جريصاتي إلى الحكومة ما قد يفتح الباب أمام السير بمطلب دياب عدم توزير وجوه من الحكومة السابقة (تردد أن حزب الله وبري يريدان عودة جميل جبق الى الصحة وحسن اللقيس الى الزراعة وأن التيار الحر مع عودة ندى البستاني الى الطاقة).

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	٣١-١٢-٢٠١٩	١٤	١٤٧٤٠

وفيـــات

الوفيات

● **أحمد ناصر فراج الركيبي، 79 عاما، (شيع)،** رجال: الرابية، ق4، ش9، م8، تلفون: 60923222، نساء: الرابية، ق4، ش9، م6، تلفون: 96666906.

● **إلهام سيد خليل سيد محمد الرفاعي، 57 عاما، (شيعت)،** رجال: قرطبة، الشارع الأول، ج4، م31، تلفون: 66493923، نساء: عبدالله المبارك، ق1، ش128، م11، تلفون: 60003595.

● **خالد راشد عبدالله العباد، 55 عاما، (شيع)،** رجال: الفيحاء، ق1، ش11، م9، تلفون: 60674364، 55597227، نساء: خيطان، ق3، ش94، م93، تلفون: 97939780، 99612639.

● **محمد إبراهيم ناصر العسكر، 51 عاما، (شيع)،** رجال: السلام، ق5، ش516، م28، تلفون: 99013737، نساء: مشرف، ق6، الشارع السابع، ج4، م6، تلفون: 99015141.

● **علي عبدالهادي محمد، 89 عاما، (شيع)،** حسينية السيد محمد، سلوى، شارع المسجد الأقصى، تلفون: 55667617.

● **نسيمة عبدالحميد خالد المطوع، 74 عاما، (شيعت)،** رجال: ديوان القناعات، الشويخ، تلفون: 50090006، نساء: الشعب، ق4، ش40، عبدالله السعد اللوغاني، م8.

● **سالم حميد محمد العبود العنزي، 52 عاما، (يشيع بعد صلاة عصر اليوم)،** رجال: الصليبخات، ق1، ش102، م21، خلف فرع الجمعية، ديوان حميد العبود، تلفون: 99564664، نساء: القيروان، ق1، ش119، م53، تلفون: 94496691.

«إنا لله وإنا إليه راجعون»